المبحث الثانى

أخلاقيات الحق في القانون والقرآن الكريم

الحق فى القانون هو مكنة أو ميزة لصاحبه ويتم اقتضاؤه من الطرف الآخر ويكون الالتزام هو وصف للعلاقة بين الطرفين . وفى القانون يجوز حوالة بعض الحقوق أى تحويلها إلى طرف ثالث سواء كان الحق أو الالتزام ما لم يكن الحق والالتزام له طابع شخصى فيتغير وضعه بتغير وضع الشخصية صاحبة الحق أو الالتزام ، ولكن الالتزامات والحقوق ليست على درجة واحدة فيما يتعلق بمصيرها عند موت صاحبها على أساس أن المسائل المدنية تختلف اختلافا واضحا عن المواد الجنائية.

وفى القانون ، هناك قواعد تلزم الملتزم بأداء الحق إلى صاحبه وفق ضوابط محددة. فالدائن يستطيع أن يتعقب حقه لدى المدين فى كل الأوضاع حتى لو توفى المدين فإن الدين يقدم فى التركة على سائر العناصر الأخرى. كما أن الدائن يستطيع أن يطالب المدين بشكل شخصى كما يستطيع أن يطالبه من خلال القضاء أو الشرطة إذا كان لديه حكم قضائى باسترداد حقه.

من الواضح فيما يتعلق بالقانون أن العلاقة مجردة بين الدائن والمدين لا مجال فيها للمسحة الأخلاقية أو الإنسانية وإنما يتعامل القانون مع الدائن والمدين بقواعد قانونية عمياء .

أما في القرآن الكريم ، فإن الأخلاق تسبق القانون وتحل محله تماما فى بعض المعاملات الحساسة التى يكون فيها للمشاعر الإنسانية الغلبة.

وقد ميز القرآن الكريم بين الطرق التى يتم بها استقرار الدين فى ذمة المدين كما حدد الوسائل ووضع اللمسات الأخلاقية على العلاقة بين الدائن والمدين خاصة إذا كان سبب الدين مسألة حساسة. تظهر أخلاقيات القرآن بوضوح في عدد من القضايا الحساسة نوجزها فيما يلى:

أولا: قضية الرشوة

فقد عالج القرآن، قضية الرشوة ووردت به إشارة سريعة ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة ١٨٨) وتولت السنة بيان تفاصيل الأحكام الخاصة بالرشوة ،لقول النبي لعنة الله علي الراشي والمرتشي .ويدخل في الرشوة الغلول وهو نهب المال العام. كما اعتبرت الشفاعة من صور الرشوة كما اعتبرت من صور الربا. وقد نهي الحديث عن هذا النوع من الشفاعة (من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية فقبلها منه فقد أتي بابا عظيما من أبواب النار).

ثانيا وضع اليتيم وماله

كذلك عالج القرآن أموال اليتامى وهو مالم يتناوله القانون، ذلك أن القانون لا يعرف وضع اليتيم مطلقا.

أما فى القرآن والسنة فلليتيم وضع خاص فى المعاملة، وفى التعامل مع أمواله من تركة ذويه، فقد شدد القرآن الكريم على قواعد إدارة أموال اليتيم وقرر لها حماية خاصة مادام اليتيم ضعيفا كما شددعلى ضرورة أن يدفع مدير أموال اليتيم هذا المال بعد المحافظة عليه إلى اليتيم متى آنس فى اليتيم رشدا فى تصرفاته وأنه يستطيع أن يحافظ عليها. وظاهر النص القرأنى يترك السلطة التقديرية لأولياء أمور اليتيم فى تقدير مدى رشده بصرف النظر عن سنه، وفى

هذه الحالة يجوز أن يتسلم اليتيم أمواله قبل سن الرشد المدنى، كما يجوز إمساك أمواله بعد بلوغه سن الرشد، إذا ظهر منه ما يدل على عدم حرصه على هذا المال. أما إدارة المال، فإن كان المدير غنيا فليستعفف أى يعف عن أجر الإدارة، وإن كان فقيرا فليحدد بنفسه ما يلزمه نظير الإدارة وعبر القرأن عن ذلك الموقف الأخلاقى بقوله "فليأكل بالمعروف" وهذه سلطة تقديرية متروكة لضمير مدير أموال اليتيم سواء كان غنيا أو فقيرا لأن الأصل أن هذه الإدارة من أعمال التطوع، أما إن عين القضاء مديرا لأموال اليتيم من جانب المجلس الحسبى والولاية على النفس والمال، فإن قرار التعيين يشتمل على بيان الأجر وبوسع المدير الغنى أن يستغنى عن هذا الأجر.

وإذا كان اليتيم له مركز خاص فى القرآن والسنة فإن القانون لا يكترث لهذا الوضع أو المركز، بل إن نبى الأمة أوصى فى خطبة الوداع باليتيم وحث المسلمين على رعاية اليتيم حيث وعد كافل اليتيم بأن يكون إلى جانب النبى يوم القيامة (كتجاور السبابة والإبهام) وهو جوار عضوى مباشر. كما أن القرآن فصل وضع اليتيم فى أكثر من موضع فأمر برعايته والعطف عليه، فلا يجوز قهره أو دعه بل يجب الحض علي اكرامه . أما أمواله فقد قرر القرآن لها حصانة خاصة،وهذه الحماية تقررت بسبب ضعفه حسبما جاء في خطبة الوداع واعتبر القرآن أكل مال اليتيم كأنما يأكل في بطنه نارا وأمر بأن يتم الإشهاد على تسليم اليتيم أمواله عندما يلمس مدير المال فيه رشدا ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾. وحذر من أكل مال اليتيم أو تبديده عمدا قبل أن يسلم إليه أو يستبدل فيه الخبيث بالطيب على سبيل الانتقاء، فإنه يأكل فى بطنه نارا ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾

ثالثا: أموال السفهاء

السفه معروف فى القانون والقرآن وهو عدم القدرة على التصرف واتخاذ القرار لخلل فى السلوك أو العقل ويتضح السفة بالذات فى شأن المال، فالسفيه ينفق المال باسراف لا يقابله منفعة معتبرة. ولذلك قرر القانون والقرآن أن صاحب الحق الذى يبدده السفيه يستطيع أن يفرض وصاية عليه ويمنعه من التصرف وكثيرا ما أدت هذه الرخصة إلى الانتقام والإساءة الي الوالدين بالذات بسبب أطماع الأبناء فى الميراث.

ولكن القانون يفترق عن القرآن فى نقطة دقيقة وهى أن مال السفيه يظل ملكه فى القانون وإن تم تقييد حريته فى التصرف بحكم قضائى وهذا يتطلب تحديد أركان السفه وتوفرها فيمن يوصف بذلك. لأن السفيه يصبح ناقص الأهلية فى كل التصرفات العقدية والمالية والقانونية على تفصيل فى القانون.

أما فى القرآن، فإن مال السفيه لا يظل ملكا له وإنما يتم نقل ملكيته إلى المشرف عليه، ولكن دون أن تكون له مكنات الملكية فلا يملك التصرف في هذا المال علي أي وجه . ولا يتم نقل ملكية المال إلى السفيه إلا إذا زال عنه السفه وصار راشدا رشيدا، عملا وعقلا. ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ** ﴾ .

ان أموال السفيه تنتقل من ملكية السفيه إلى ملكية القائم على أمره وهى ولاية قضائية. ونظرا لخطورة هذه النقطة، وهى نقل ملكية المال سواء المملوك للسفيه أو الآيل إليه من خلال الوراثة، إلى الولى، فقد وضع الفقه ضوابط صارمة على تصرفاته التى يمكن أن تؤثر على هذا المال، حتى تبدو الملكية

هنا أمانة افتراضية. فعلاقة الولى بالمال والسفيه الذى له الحق فى الصرف على نفسه وفق احتياجاته من هذا المال عن طريق الولى لها طابع انساني.

هذه الجوانب الإنسانية هى التى تميز أخلاقيات القرآن ورقابة الضمير عن أخلاقيات القانون الجامدة والمحددة والنصية.

رابعا: يعرف القرآن جانبا أخلاقيا آخر لا يعرفه القانون وهو المتعلق بحقوق لأشخاص يحضرون توزيع التركه وليسوا من الورثة وهم ذوو القربى والمساكين، واليتامى ويدخل البعض فى إطار المساكين أبناء السبيل.

أما مقدار ما يحصل هؤلاء عليه من التركة فهو غير محدد، فترك العطاء لهم لتقدير المتصرف فى التركة. ويبدو أن الأقرب إلى التصور أن تكون التركة مالا أو عينية كالمحاصيل الزراعية ونحوها، أما العقارات والأسهم والسندات وغيرها فلا يتصور أن يكون لهؤلاء قسط من التركة.

ونركز بعد ذلك على قطاعين او مجالين من مجالات المعاملات التى خصها القرآن برعاية واضحة.

المجال الأول، هو حالة الطلاق

عالجنا فى هذه الدراسة موقف القرآن الكريم من عقد الزواج فى نشأته وتطبيقه وانحلاله وآثاره ونتحدث فى هذه النقطة عن أخلاقيات العلاقة بين الزوجين عند انفصالهما. فالعلاقة الزوجية علاقة بالغة الخصوصية قال فيها القرآن الكريم أن كلا الزوجين يفضى أحدهما للآخر ويفضى تعنى فى اللغة أن كل ما فى النفس من طرف قد أفرغ إلى النفس الأخري دون تحفظ . ولذلك فإن الزوجة هى التى تحمل كل أسرار الزوج فإذا انفصمت هذه العلاقة فإن كلا

الزوجين لا يجوز أن يعلن أيهما ما كان سراً أثناء هذه العلاقة سترا للاعراض وحرصاً على ما أراد الله له أن يظل مستورا. وفى هذا الجزء من العلاقة توظف كافة القواعد الاخلاقية ويطلب من الإنسان زوجا أو زوجة أن يترفع فى هذه الظروف ، وألا يتصرف تصرفا حيوانيا ينسيه الطبيعة الخاصة لهذه الحياة الزوجية طالت أم قصرت. بل أن القرآن الكريم قد أشار إلى درجات من الظلم غير المقصود الذى يلحق كلا الزوجين بسبب خصوصية العلاقة بينهما لقوله تعالى وهو يتحدث عن داود ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾

فقد أمر القرآن الكريم الزوجين بمبدأ أساسى وهو ألا ينسوا الفضل بينهم وهذا المبدأ هو الذى يهذب نفس المرأة فلا تقسوا فى المطالبة بما تعتقده حقا لها كما يهذب نفس الرجل فلا يضن على المرأة التى كانت زوجته قبل الانفصال بما يقتضيه هذا المبدأ. كذلك أشار القرآن الكريم إلى اللحظة التى يقرر فيها الزوج طلاق زوجته بأن يراجع نفسه فقد يكون فى تأنيه الخير العميم. وهناك لقطة أخلاقية أخرى عظيمة الأثر وهى أنه إذا ضاق الزوج بزوجته فعليه أن يقرر أحد أمرين ولكليهما هالة اخلاقية واضحة، إما امساك بمعروف أو تسريح بإحسان. واعتقد أن كافة التشريعات قد عجزت عن أن تترجم إلى الواقع العملى مقتضى هذه العبارات. فالامساك بالمعروف يعنى أن يخلو الامساك من المن على الزوجة إذا عفا زوجها، كما أن التسريح بإحسان أى حل عقدة الزواج بالطلاق بأقل قدر من الضرر النفسى بالزوجة لأن المرأة تكون فى أضعف حالاتها عند الطلاق حيث تتوقع من الزوج أن يحسن إليها وعليها أن تحسن إليه، ذلك أن العلاقات المادية تفسد النفوس وتطمس الرحمة وتجلب البغضاء والملاحاة فلا يبقى فى النفس إلا المرارة والرغبة فى الانتقام.

ويقتضى التسريح بالاحسان ألا يضطر الرجل المرأة الي المطالبة بحقوقها فى المحاكم، كما أن مقتضى هذا التوجيه القرآنى الجميل فى لحظة ضيق الرجل بالمرأة أن يكون عاصما للزوجين من الانزلاق إلى الانتقام بعد هذه العلاقة الخاصة، وخاصة إذا نتج عن الزواج أبناء فهم يتأثرون دون ذنب منهم بانحلال عقدة الزواج، والعقدة هنا لا تعنى الازمة أو المشكلة وإنما هى على العكس تعنى أعلى درجات التعاقد وانصهار الارادات للمتعاقدين.

المجال الثانى، الدية

وهي قضية بالغة الحساسية وعالجها القرآن استنادا الي حقيقة المشاعر الانسانية العميقة .

والدية كما هو معلوم مبلغ من المال يقدم ترضية من القاتل إلى أهل القتيل وليس ثمنا للقتيل. وهذا المقابل للترضية يقابل فى القانون فى الدول الأوروبية التعويض المدنى على أساس أن القتل اعتداء على المجتمع وأن القتيل فى حماية المجتمع وأن المجتمع هو الذى يرد القاتل فإن كان القتل خطأ اكتفى المجتمع بتقويم القاتل وتأديبه وجبر الضرر للمقتول أما أن كان القتل عمدا فإن القاتل يحكم عليه بالقصاص اعداما أو سجناً كما يحكم للقتيل بمقابل الضرر، وهما جانبان جنائى ومدنى فى ذات القضية.

وقد حث القرآن الكريم على معالجة العلاقة بين الملتزم بدفع الدية وبين المستحق لهذه الدية معالجة رقيقة تليق بمشاعر أهل القتيل الذين يعانون من فقد ذويهم ولا ينتظرون أن تكون الدية منهية لمشاعر الحزن عليه، كما أنها ليست عقوبة للقاتل من وجهة نظر أهل القتيل ولكنه استحقاق من طرف ملتزم لطرف مستحق ، فهو فى لغة القانون دين مستحق خاصة إذا تم تعيينه. وإذا

كانت المسائل الأخلاقية وما يقابلها من مواقف مادية لا يتم كتابتها حتى يمكن الاحتجاج بها فإن الجانب الأخلاقى هو الذى يحث على الوفاء بها. فنحن فى قضية الدية ازاء طرفين الأول هو المستحق للدية، والثانى هو الملتزم بدفع الدية وبطبيعة الحال ليس هناك عقد مكتوب للدية لأن مسائل الدم لا تطيق الحديث المريح فيها أو الاتفاق عليها. ولذلك كانت كلمات القرآن الكريم بالغة الرقة حين يقول عن المستحق للدية ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾. فى هذه الكلمات القليلة توجيه إلهى بأن الدية لا تطلب ولا يتفق على مقدارها حتى لا تفتح جراح المحزون المستحق للدية. فالنفس البشرية لا تعدلها أموال الدنيا ومعنى (فإن عفى) تبرع أو من تلقاء نفسه، واعتبر أن مبلغ الدية غير محدد فهو شئ أى مقدار. والزم القرآن الكريم صاحب الحق بأن يتابع حقه بالمعروف أى بالحسني وعدم الشدة والالحاح فى المطالبة لأن الطلب فى هذه الحالة يجدد الأحزان ويجدد الرغبة فى الانتقام . ولذلك ضبطها القرآن الكريم بكلمة المعروف وهو معنى واسع بمعنى اللين وعدم الالحاح. من ناحية أخرى ألزم القرآن الكريم دافع الدية بأن يؤدى ما قرره بإحسان أى عدم الشح والتقتير يطريقة تؤذى نفس أهل القتيل.

والاحسان عند الانسان هو عدم التقيد حرفيا بما تم وإنما الزيادة عليه دون حساب وأما الاحسان من الله فلا قيد عليه لأن الأصل فى علاقة الله بالإنسان هو الاحسان وبه يدخله جنته دون التقيد حرفيا بعمله.